

◆ المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للفضاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط تسلّم عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

◆ المادة السادسة عشرة:

١. يجب أن يشتمل بيان تسجيل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية أو البحوث المرخص لها باستعمال المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:
 - أ. رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.
 - ب. الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.
 - ج. الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.
 - د. الكمية الواردة.
 - هـ. جهة الورود.
 - و. المجموع الكلي.
 - ز. الكمية المصروفة.
 - حـ. البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.
 - طـ. الكمية الباقية.
 - يـ. اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.
 - كـ. اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.
 - لـ. الختم الرسمي للمنشأة.

2. تقدم بيانات السجل الدوري (المدور) كل ستة أشهر إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه، وتحفظ صورة منها لدى المنشأة.
3. يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات مراقبة الصرف وضوابطها.

◆ المادة السابعة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالتنسيق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتصرف فيها في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية.

◆ المادة الثامنة عشرة:

1. تقدم طلبات الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو فصلها، أو تسييدها لأغراض علمية أو تجارية، إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
2. تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة بمشاركة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، تتولى مباشرة المهام التالية:
أ. وضع شروط وإجراءات منح تراخيص المصانع والمعامل المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، وكيفية مراقبتها.
ب. دراسة طلبات الترخيص المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ومدى مناسبة الموافقة عليها.
3. ترفع الهيئة العامة للغذاء والدواء طلبات الترخيص التي وافقت عليها اللجنة الدائمة إلى مجلس الوزراء؛ لاتخاذ الإجراء اللازم.